قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر ،

الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ وفى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر ، الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ وفى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

العملية Serapis رقم ٢٠٢٠-٠١٤٤

مستوى التصنيف الداخلى لبنك الاستثمار الأوروبى-استخدام الشركات

إطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر

اتفـاق حكـومى

بـين

جمـهورية مصـر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة (مصر) ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠

لوكسمبورج ٤ ديسمبر ٢٠٢٠

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية ، ("جمهورية مصر العربية" أو "مصر")

من خلال وزارة التعاون الدولى ومقرها فى ٨ شارع عدلى، وسط البلد، القاهرة، مصر، وتمثلها معالى الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط ، وزير التعاون الدولى .

(الطرف الأول)

وبنك الاستثمار الأوروبى EIB ، ("البنك" أو "بنك الاستثمار الأوروبى")

ومقره ١٠٠ كونراد أديناور - لوكسمبورج ، L-2950 لوكسمبورج ، ويمثله السيدة فلافيا بالانزا ، مديرة العمليات بقسم دول الجوار ، والسيد إيمانول ليكو جورتوباى ، مستشار قانونى .

(الطرف الثانى)

تمهيد

فى ضوء مواصلة تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، والرغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح الشراكة ، وإدراكًا منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى الماثل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى الماثل وفقًا للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى الماثل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد تم الاتفاق بموجبه على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإشارة إلى أى اتفاق آخر أو وثيقة أخرى يقصد به الإشارة إلى ذلك الاتفاق الآخر أو الوثيقة الأخرى بصيغتا المعدلة أو المجددة أو المستكملة أو الممددة أو إعادة صياغتا .

(ب) الكلمات والتعبيرات التى تدل على الجمع تشمل المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى الماثل ، تنطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"النزاع" : يأخذ المعنى المحدد له فى البند (٨-٢) .

"تمويل بنك الاستثمار الأوروبى" : يأخذ المعنى المحدد له فى البند (٢-٣) .

"عقود التمويل" : يقصد بها عقد التمويل الأول وعقد التمويل الثانى معًا ، و"عقد التمويل" يقصد به كل واحد منهما .

"عقد التمويل الأول" : يقصد به عقد التمويل الخاص بإطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر-A الذى سيبرم من قبل وبين جمهورية مصر العربية (من خلال البنك المركزى المصرى) والبنك والهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق ببرنامج الاستثمار بغرض توفير الائتمان الأول ولأغراض البند (٨-٢) ، ويشار إلى نسخة البند (١١-٢) من أحدث نسخة من عقد التمويل الأول الذى تم النص عليه والمقدم من قبل البنك فى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ (النسخة رقم ٧) .

"الائتمان الأول" : يأخذ المعنى المحدد له فى البند (٢-٣) .

"الاتفاق الإطارى" : يقصد به الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية وبين بنك الاستثمار الأوروبى بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ والذى تم التصديق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨

"دليل المشتريات" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار الأوروبى ، بحسب تعديلاته المدخلة من وقت لآخر ، والذى يقوم بتعريف القائمين على المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبى تمويلاً كليًا أو جزئيًا بالترتيبات التى يجب اتخاذها من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها برنامج الاستثمار أو يتطلبها أىٌ من المخططات . وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت عملية الشراء الخاصة ببرنامج الاستثمار أو المخططات ذات الصلة .

"برنامج الاستثمار" : برنامج استثمارى يغطى استثمارات بنية تحتية للنقل الحضرى فى القاهرة والإسكندرية ، وخصوصًا الاستثمارات فى شبكات النقل العام فى الإسكندرية والقاهرة . ويشمل برنامج الاستثمار ، على سبيل المثال لا الحصر ، المخططات الثلاثة التالى ذكرها : مشروع إعادة تأهيل ترام الرمل (ترام الإسكندرية الأزرق) ، والسكك الحديدية بأبو قير - الإسكندرية ، وإعادة تأهيل وتحديث الخط الثانى لمترو القاهرة .

"القرض" : يعنى المبلغ الإجمالى المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب عقود التمويل .

"التفويض" : يعنى تفويض الائتمان الخارجى وضمان الاتحاد الأوروبى ELM-MED 2014-2020 وهو برنامج من الاتحاد الأوروبى يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبى .

"المتعهد بالتنفيذ" أو **"الهيئة القومية للأنفاق"** : يعنى الهيئة القومية للأنفاق ، وهى هيئة تابعة لوزارة النقل مسئولة عن إنشاء وتنفيذ برنامج الاستثمار والمخططات .

"المخطط" : يعنى كل مخطط أو مكون لبرنامج الاستثمار يكون مطابقًا للمواصفات الفنية ، (طبقًا لما هو محدد فى عقود التمويل) وفى الأحكام الأخرى لعقود التمويل .

"الائتمان الثانى" : يقصد به المعنى المحدد فى البند (٢-٣) .

"عقد التمويل الثانى" : يقصد به عقد التمويل المتوقع تنفيذه خلال الربع الأول من عام ٢٠٢١ بين جمهورية مصر العربية (من خلال البنك المركزى المصرى) والبنك والهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق ببرنامج الاستثمار بغرض توفير الائتمان الثانى .

المادة (١)

أهداف برنامج الاستثمار

١-١ برنامج الاستثمار :

يغطى برنامج الاستثمار مجموعة من مشروعات النقل العام فى مصر ، والتى تمثل أولوية لحكومة جمهورية مصر العربية بهدف تطوير نظام نقل فعال من خلال تحسين وتحديث البنية التحتية للنقل الحضرى لضمان تحقيق التنمية المستدامة فى المدن . المخططات المتوقع تمويلها بموجب عقود التمويل هى :

(أ) إعادة تأهيل وتوسعة ترام الرمل الحالى بالإسكندرية بإجمالى طول ١٣,٨ كم .

(ب) إعادة تأهيل وتطوير خط سكة حديد أبو قير الحضرى بالإسكندرية إلى مترو سريع التردد بطول ٢٢ كم .

(جـ) إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة بطول ٢٣ كم ، وتجديد العربات الخاصة به .

يمكن إضافة مخططات سكك حديدية حضرية أخرى مؤهلة بموجب السياسة الإقراضية للبنك فى مجال النقل ، وتماشيًا مع الغرض ومتطلبات الأهلية للاتفاق الحكومى الماثل وعقود التمويل ، والتى يمكن إضافتها إلى قائمة المشاريع خلال فترة تنفيذ برنامج الاستثمار .

المادة (٢)

هيكل التمويل

٢-١ طلب التمويل :

من خلال :

(أ) خطاب بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٠ ، طلبت جمهورية مصر العربية ائتمانًا من موارد البنك الخاصة بقيمة إجمالية تبلغ ١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وثمانية وثلاثين مليون يورو) ، لتمويل مخطط مشروع إعادة تأهيل ترام الرمل (ترام الإسكندرية الأزرق) ؛ و

(ب) خطاب بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٠ طلبت جمهورية مصر العربية ائتمانًا من موارد البنك الخاصة بقيمة إجمالية تبلغ ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون مليون يورو) لتمويل مخطط خط سكة حديد أبو قير بالإسكندرية ؛ و

(جـ) خطاب بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ ، طلبت جمهورية مصر العربية ائتمانًا من موارد البنك الخاصة بقيمة إجمالية تبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسمائة مليون يورو) لتمويل مخطط إعادة تأهيل وتطوير الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ،

وفى كل حالة ، كانت كافة الطلبات السابقة وفقًا لشروط الاتفاق الإطارى والتفويض .

٢-٢ التكلفة الإجمالية لبرنامج الاستثمار :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية المجمعة لبرنامج الاستثمار بمبلغ ٢,٢٥٦,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ملياران ومائتان وستة وخمسون مليون يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . التكلفة الإجمالية المجمعة لبرنامج الاستثمار والتى سيتم تمويلها من تمويل بنك الاستثمار الأوروبى هى ١,١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليار ومائة وثمانية وعشرون مليون يورو) ، بينما يمول الجزء المتبقى من الموارد الخاصة ومصادر تمويل أخرى .

٢-٣ تمويل بنك الاستثمار الأوروبى :

سيوفر البنك لجمهورية مصر العربية مبلغًا لا يتجاوز ١,١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليار ومائة وثمانية وعشرون مليون يورو) كما يلى :

(أ) ائتمان أول بقيمة ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ستمائة مليون يورو) ("الائتمان الأول") ؛

و

(ب) ائتمان ثانٍ بقيمة ٥٢٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسمائة وثمانية وعشرون مليون يورو) ("الائتمان الثانى") ، وإلى جانب الائتمان الأول ، ("تمويل بنك الاستثمار الأوروبى") .

وفى كل حالة ، سيكون ذلك مرتهنًا بالتفويض النهائى الذى تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، وبما يتفق مع الشروط والأحكام الموضحة فى الاتفاق الحكومى الماثل ، والتى تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، البند (٢-٤) والمادة (٤) أدناه ، وكذلك توقيع عقود التمويل ذات الصلة بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلى لتمويل البنك بموجب عقود التمويل (والذى يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من التكلفة الإجمالية لكل مخطط ، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقًا للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك فى مرحلة تخصيص المخططات .

٢-٤ الشروط الرئيسية لتمويل البنك :

وفقًا لتفويض الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقود التمويل ، تكون الشروط الرئيسية لتمويل البنك على النحو التالى :

(أ) مدة تمويل البنك هى حتى ٢٥ (خمس وعشرين) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك مدة سماح تصل إلى ٧ (سبع) سنوات ؛

(ب) يصرف تمويل البنك على شرائح ، وتصرف كل شريحة باليورو ؛

(جـ) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتًا أو سعراً عائمًا (حسب اختيار جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة فى تاريخ الصرف الفعلى لتلك الشريحة أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ . ولغرض الإيضاح فقط ، فإن أسعار الفائدة المحتسبة فى ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ لتاريخ الصرف الفعلى لـ٥ يناير ٢٠٢١ هى كما يلى :

١ - سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمس وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك ٧ (سبع) سنوات مدة سماح ، وجدول السداد السنوى على أساس نصف سنوى هو ٠,٣٠٤٪ (٣٠,٤ نقطة أساسية) ؛

٢ - سعر الفائدة العائم الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمس وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك ٧ (سبع) سنوات مدة سماح ، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى ٦ أشهر يوريبور بالإضافة إلى ٠,٣٢٦٪ (٣٢,٦ نقطة أساسية) ؛

المادة (٣)

السداد

٣-١ السداد :

تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة ، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصرى وفقًا لشروط عقود التمويل .

المـادة (٤)

عقود التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

٤-١ عقود التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام تمويل البنك والشروط والأحكام التى سيتم على أساسها توفير التمويل لما هو وارد فى عقود التمويل .

ورهنًا برضا جميع الأطراف وفقًا لتقديرهم المطلق للأحكام والشروط الواردة فيه ، يتعين إبرام كل من عقود التمويل بين جمهورية مصر العربية ، من خلال البنك المركزى المصرى ، وبين البنك والهيئة القومية للأنفاق .

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك بصرف المبالغ بموجب كل عقد من عقود التمويل ، فقط بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الاتفاق الحكومى الماثل قد دخل حيز التنفيذ وفقًا للبند (٦-١) أدناه ؛

(ب) أن تكون عقود التمويل قد أبرمت بين جمهورية مصر العربية والبنك والهيئة القومية للأنفاق ؛

(جـ) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها وفقًا للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقود التمويل ؛

(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف والمنصوص عليها فى كل عقد من عقود التمويل على نحو يقبله البنك وفقًا لشروط عقود التمويل .

٤-٣ الشراء :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة ببرنامج الاستثمار وكل من المخططات عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممتثلة لسياسته على النحو الموضح فى دليل المشتريات المعمول به فى تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقود التمويل .

٤-٤ بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية التى يمثلها ، تمثيلاً غير حصرى ، الهيئة القومية للأنفاق والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ برنامج الاستثمار وكل من المخططات ، على أنه يجوز لهم الاضطلاع بتحديد مواعيد بعثات للمتابعة وقياس التقدم بصورة منتظمة من أجل ضمان استخدام تمويل البنك فى الأغراض المبتغاة ، وطبقا لعقود التمويل .

٤-٥ الضرائب :

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الهيئة القومية للأنفاق ، سوف تتحمل الضرائب ، بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم والضرائب الجمركية وأى ضرائب مطبقة أو رسوم أو ضرائب جمركية متعلقة بالأعمال والأدوات والمعدات والسيارات الخاصة ببرنامج الاستثمار وكل مخطط ممول من تمويل البنك ومطبق خلال فترة تنفيذ برنامج الاستثمار والمخططات . يجب استخدام هذه الأدوات والمعدات والسيارات وتملكها من قبل الهيئة القومية للأنفاق بعد انتهاء كل مخطط .

المادة (٥)

امتيازات البنك

٥-١ "الاتفاق الإطارى" :

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطارى ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التى يمنحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطارى ، تعهدت مصر للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة بموجب الاتفاق الإطارى أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المـادة (٦)

دخول هذ الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

٦-١ دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتعين على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتابيًا عندما يتم استيفاء المتطلبات القانونية المصرية اللازمة لدخول الاتفاق الحكومى الماثل حيز النفاذ .

ويعتبر الاتفاق الحكومى الماثل سارى المفعول ونافذاً فى جميع أحكامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المـادة (٧)

الإنهـاء

٧-١ إنهاء الاتفاق الحكومى الماثل :

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها فى الاتفاق الحكومى الماثل تلقائيًا فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، ما لم يوقع عقد التمويل الأول قبل ذلك التاريخ (على النحو الواجب) من قبل جميع أطرافه .

المـادة (٨)

أحكام متنوعة

٨-١ القانون الحاكم :

يخضع الاتفاق الحكومى الماثل وعقود التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسى .

٨-٢ التحكيم :

يتعين تسوية أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق الحكومى الماثل ، أو قانونيته ، أو تفسير نصوصه ، أو تنفيذ بنوده ، أو إنهائه ، (والتى يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") عن طريق الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك إلى أقصى درجة ممكنة .

فإن تعذر تسوية النزاع وديًا بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذى يتضمن فى البند (١١-٢) بنداً تحكيميًا يتم بموجبه إحالة أى نزاعات وتسويتها نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانونى للتحكيم فى باريس (فرنسا) .

٨-٣ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومى الماثل باطلاً ، فإن بطلانه لا يخل بأى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ التوقيع عليه من الطرفين ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومى الماثل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان . وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباينة بين النصين العربى والإنجليزى ، فإنه يعتد بالنص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثليهم المنوطين بذلك بتذييل كل صفحة من الاتفاق الحكومى الماثل بالأحرف الأولى من أسمائهم نيابة عنهم .

القاهرة (مصر)
فى ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠
وقع نيابة عن
جمهورية مصر العربية
الأستاذة الدكتورة/ **رانيا المشاط**
(إمضاء)
وزير التعاون الدولى

لوكسمبورج (لوكسمبورج)
فى ٤ ديسمبر ٢٠٢٠
وقع نيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى
الأستاذة/ **فلافيا بالانزا**
(إمضاء)
مدير العمليات
الأستاذ/ **إيمانول ليكو**
(إمضاء)
مستشار قانونى

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر ، الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ وفى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الحكومى بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إطار النقل الحضرى للبنية التحتية بمصر ، الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ وفى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى